



OIC/SOM-41/2014/AF/FINAL

الأصل : إنجليزي

## قرارات

الشؤون الإدارية والمالية  
الصادرة عن

اجتماع كبار الموظفين التحضيري  
للدورة الحادية والأربعين لمجلس وزراء  
الخارجية

(دورة : استشراف مجالات التعاون الإسلامي)

جدة - المملكة العربية السعودية

20 - 21 شعبان 1435 هـ

(18 - 19 يونيو 2014 م)

## محتويات

رقم	موضوع	صفحة
1	<b>قرار رقم: 41/1- إم</b> بشأن تقرير الأمانة العامة عن وضعية متأخرات المساهمات الإلزامية المستحقة على الدول الأعضاء	1
2	<b>قرار رقم: 41/2- إم</b> بشأن الترخيص للجنة المالية الدائمة في دورتها الثالثة والأربعين بإقرار ميزانيات الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي وأجهزتها الفرعية لعام 2015، فضلا عن جميع المسائل المالية والإدارية التي أحيلت عليها	2

قرار رقم 41/1 - إم

بشأن

تقرير الأمانة العامة عن وضعية متأخرات المساهمات الإلزامية المستحقة على الدول الأعضاء

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الحادية والأربعين ( دورة: استشراف مجالات التعاون الإسلامي) في جدة بالمملكة العربية السعودية، يومي 20 و 21 شعبان 1435هـ (الموافق 18 - 19 يونيو 2014م،

**بعد الاطلاع** على تقرير الأمانة العامة بشأن وضعية متأخرات المساهمات الإلزامية للدول الأعضاء في ميزانياتها ؛

**وعملاً بتوصيات** الدورة الثانية والأربعين والدورات السابقة للجنة المالية الدائمة :

1. **يحث** الدول الأعضاء على تسديد مساهماتها الإلزامية في ميزانيات الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة للسنة المالية 2014، ويحث الدول الأعضاء المتخلفة عن السداد على تسوية متأخراتها قصد تمكين مؤسسات منظمة التعاون الإسلامي من الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها.
2. **يحث** الدول الأعضاء المتخلفة عن السداد على إجراء اتصالات أوثق مع الأمانة العامة قصد وضع آلية قابلة للتطبيق من شأنها أن تتيح إمكانية تسوية متأخراتها.
3. **يحث** الأمانة العامة على تنفيذ القرار رقم 39/3 - AF بشأن تعزيز وتحسين طرق تحصيل المتأخرات.
- 4 - **يطلب** من الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي النظر، عند اللزوم، في إمكانية تنفيذ مقتضيات القرار رقم: 32/6 - AF بشأن تطبيق التدابير التدريجية على الدول الأعضاء التي لا تلتزم بدفع مساهماتها الإلزامية، وذلك في حال إخفاق جميع الوسائل الأخرى في تحصيل المتأخرات على هذه الدول الأعضاء.

-----

قرار رقم 41/2 - إم

بشأن

الترخيص للجنة المالية الدائمة في دورتها الثالثة والأربعين  
بإقرار ميزانيات الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي وأجهزتها الفرعية لعام 2015،  
فضلا عن جميع المسائل المالية والإدارية التي أحيلت عليها

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الحادية والأربعين ( دورة: استشراف مجالات  
التعاون الإسلامي) في جدة بالمملكة العربية السعودية، يومي 20 و21 شعبان 1435هـ (الموافق 18 -  
19 يونيو 2014م،

إذ يستذكر النظام المالي لمنظمة التعاون الإسلامي الذي يخول للجنة المالية الدائمة سلطة اتخاذ  
القرار بشأن الميزانية والمسائل المالية والإدارية الأخرى التي تقترحها اللجنة المالية الدائمة؛

وإذ يأخذ بعين الاعتبار أن الربع الأخير من السنة المالية هو أنسب وقت لتقديم الميزانيات  
السنوية المقترحة وأن الفاصل الزمني بين انعقاد الدورة والأربعين والدورة الحادية والأربعين لمجلس وزراء  
الخارجية لا يتعدى حوالي خمسة أشهر، وهي فترة غير كافية للأمانة العامة لاستكمال جميع الاجتماعات  
المقررة ذات الصلة وإعداد التقارير والميزانية المقترحة قبل انعقاد اجتماع اللجنة المالية الدائمة بشهر واحد  
على الأقل؛

وإذ يأخذ بعين الاعتبار توصيات اجتماع كبار الموظفين التحضيري للدورة الحادية والأربعين لمجلس  
وزراء الخارجية بشأن طلب الأمانة العامة من المجلس الترخيص للدورة الثالثة والأربعين للجنة المالية  
الدائمة بإقرار الميزانيات المقترحة للأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي وأجهزتها الفرعية للسنة المالية  
2015، وإقرار أي مسائل مالية وإدارية أحيلت عليها :

1. يقرر منح ولاية استثنائية للدورة الثالثة والأربعين للجنة المالية الدائمة لدراسة وإقرار الميزانيات  
المقترحة للأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي وأجهزتها الفرعية لعام 2015، فضلا عن  
جميع المسائل الإدارية والمالية التي أحيلت عليها، وذلك نيابة عن المجلس.
2. يدعو الأمانة العامة لإجراء دراسة قصد تحديد الجدول الزمني الأفضل والأنسب لحل هذه  
المعضلة الإجرائية حلا نهائياً.